

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُعفى من الضريبة على العقارات المبنية العقارات المستخدمة فعلياً فى الأنشطة الإنتاجية  
والخدمية فى المجالات السياحية والفندقية وفى المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدنى ،  
وذلك اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٠ وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠

#### ( المادة الثانية )

على وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ، موافاة وزير المالية ببيان تفصيلى  
عن العقارات المبنية المعفاة بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى